

❖ مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

✍️ / محمد الصالح روان
أستاذ القانون معهد الحقوق المركز الجامعي
-أم البواقي-

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الهامة سواء على مستوى الفكر السياسي، أو على مستوى الفقه والقانون ، لما تشكله الجرائم الدولية من خطورة على أمن وسلامة وطمأنينة المجتمع الإنساني، فقد غدت هذه الجرائم تقلق بالالحكومات والمنظمات، بل صار يشكل موضوع تحديد معانيها وضبط صورها وكيفية العقاب عليها تحديا للمجتمع الدولي . كما أنه لم تسفر الجهود الدولية في الحد من الجرائم الدولية، بل ظهر على الساحة العالمية جرائم لم تعرف عقب الحرب العالمية الأولى أو الثانية كجريمة الإرهاب الدولي، وجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض والجرائم المنظمة العابرة للدول.. إلخ . ومن أجل ذلك فإن بحث موضوع الجرائم الدولية يثير عدة إشكالات، منها تحديد معاني الإجرام الدولي والإطار القانون العام له . وهو ما ستناوله هذه الدراسة . من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول ونتناول فيه: مفهوم الجريمة الدولية

ونتعرض في المبحث الثاني : تحديد طبيعتها القانونية



المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

من المعروف قانوناً أن القانون الجنائي يضم جانباً موضوعياً، والذي به تتحدد القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم. وهو المعبر عنه في قانون العقوبات بالقسم العام. كما يضم جانباً ثانياً، هو القسم الخاص من قانون العقوبات، والذي يضم أنواع الجرائم والعقوبات المستحقة. ولعل هذا التقسيم هو ما جعل الفقهاء والشراح يقرون بقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وإذا كان هذا هو المستقر عليه في فقه القانون الجنائي العام، فهل هو كذلك في القانون الدولي الجنائي؟ خاصة إذا علمنا أن محاكمة نورمبرغ بالخصوص قد أقرت على أنه توجد هنا أفعال تعد جرائم ضد الشعوب، يستوجب فاعلها عقاباً، ووصفت تلك الأفعال بأنها جرائم دولية. وتأكدت هذه الحقيقة من خلال جهود لجنة القانون الدولي - وصولاً إلى مشروع روما الأساسي. ومن ثم فإن دراسة أصول الجريمة الدولية، يقتضي تحديد مفهومها، وطبيعتها القانونية، تحديداً يميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها. والحقيقة أنه لم تضع التشريعات المختلفة تعريفاً جامعاً للجريمة، سواء أكانت جريمة داخلية أم دولية بل تركت ذلك للفقه الجنائي، وقد انطلق الفقه في تعريفه للجريمة بأنها عبارة عن عدوان على النظام العام في المجتمع، وذلك بارتكاب تصرفات يجرمها القانون الجنائي، بالإضافة إلى أن مرتكب هاتين الجريمةتين هو الشخص الطبيعي، وهو وحده من يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله. وقد نظر الفقهاء إلى الجريمة الدولية على أنه كالجريمة الداخلية، من حيث كونها تمثل عدواناً على قيم ومصالح المجتمع الدولي، وأخضعوها للمبادئ العامة في القانون الجنائي، خصوصاً من حيث



ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية⁽¹⁾

ومن ثم فإنه لتحديد مفهوم الجريمة الدولية، ينبغي وضع فكرة الجريمة في الاطار القانوني العام، ثم تحليل تعريفات الفقهاء بشأن الجريمة الدولية.

المطلب الأول: الإطار العام لفكرة الجريمة في القانون الجنائي

إن الهدف من التشريع الجنائي، سواء أكان داخليا أم دوليا، هو حماية المصالح المعبرة قانونا، بحيث يشكل الاعتداء عليها خروجاً عن القانون، يستلزم توقيع الزجر والردع على مرتكبي الفعل الجنائي. فحماية المصالح هي مناط التجريم ومناط العقاب في التشريعات الجنائية.⁽²⁾

والجريمة بصفة عامة⁽³⁾ سواء كانت داخلية أو دولية تعد عدواناً على مصالح يحميها القانون. ففي مجال الجريمة الداخلية يتولى القانون الجنائي الداخلي حماية مصالح الدولة⁽⁴⁾، حيث يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي تمثل عدواناً على أمن وكيان الدولة وبيان العقوبات المقررة لها⁽⁵⁾

والقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي، وهو يعد فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، حيث يناط به مهمة إسباغ الحماية الجنائية على المصالح والقيم الأساسية للجماعة الدولية⁽⁶⁾، وبالتالي فهو يقرر وجود جريمة لكونها تمثل عدواناً على مصالح الجماعة الدولية⁽⁷⁾.

ولقد كان لتطور القانون الدولي تغير بناء الجماعة الدولية أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية وتغير مدلولها⁽⁸⁾. ونظراً لكون الجريمة الدولية، جريمة عرفية فهي تتسم بالغموض وعدم التحديد⁽⁹⁾، وبالتالي فإن وضع تعريف لها قد ترك للاجتهادات



الفقهية⁽¹⁰⁾.

والواقع أن الجريمة هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجساماة إلى حد إخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع ووجوده ، ويشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي⁽¹¹⁾، ولم تحرص التشريعات الجنائية المختلفة أن تضع تعريفا للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية ، وترك أمر للفقه الذي انقسم إلى اتجاهين بشأن تعريف الجريمة همل الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي.

فمن ناحية ، ينصب أنصار الاتجاه الشكلي عل الأثر الذي تحدثه الجريمة ، من خلال العلاقة بين الجريمة والقانون الجنائي ، ومن ثم فالجريمة عندهم هي الواقعة التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ويقرر لها عقوبة . أو ارتكاب فعل وأو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية . ومن ناحية أخرى يذهب أنصار الاتجاه الموضوعي إلى التأكيد على جوهر الجريمة ، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني الذي يقوم عليها أمنه وكيانه⁽¹²⁾

ولأنه لا يتصور قيام الجريمة بأحد الاتجاهين (الشكلي، والموضوعي) دون الأخذ بالاتجاهين فقد تم الجمع بينهما⁽¹³⁾. وعرفت الجريمة بأنها : "كل أمر يحضره الشارع عن طريق العقاب الجنائي، إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب."⁽¹⁴⁾ أو هي "الواقعة التي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات"⁽¹⁵⁾. أو هي واقعة⁽¹⁶⁾ إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانون عقوبة جنائية .

ولا شك في ضرورة توفر ذات العناصر لقيام الجريمة الدولية، من حيث كونها سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة ،لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على



المصلحة محل الحماية الجنائية.

وبعد وضع فكرة الجريمة في الاطار القانوني العام ،يمكن لنا تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث عدة اعتبارات أهمها:

- أن كلا من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية يمثلان إخلالا بالنظام العام في المجتمع، وذلك بارتكاب تصرفات يجرمها القانون الجنائي، بالإضافة إلى أن مرتكب هاتين الجريمتين هو الشخص الطبيعي، و الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة الداخلية تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائيو ذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية⁽¹⁷⁾.

غير أن هناك جملة فروق بينهما تتمثل فيما يلي:

- أن مرتكب الجريمة الداخلية-وهو الشخص الطبيعي دائما- قد يرتكبها باسم هو لحسابه أو لحساب الغير. أما في الجريمة الدولية-هو أيضا الشخص الطبيعي- فتكون -في الغالب- لحساب الدولة بتشجيع أو رضاء منها، مع إمكان أن يقوم بها الفرد لحسابه الخاص- كما سبق وأن بينا في التعريف-، أي لا بد في الجريمة الدولية من توافر الركن الدولي، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية⁽¹⁸⁾

-و تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر، فمصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي، والمعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف⁽¹⁹⁾، أي القانون الدولي الجنائي هو الذي يحددها ويقرر عقوبتها،⁽²⁰⁾ في حين أن القانون الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية⁽²¹⁾ ونظرا لعدم وجود قضاء دولي جنائي، يتولى متابعة ومعاقبة مرتكبي الفعل المجرم دوليا، فقد جعل الاختصاص



للمحاكم الداخلية في كل دولة ذات سيادة، خاصة إذا علمنا -تماشياً مع رأي Merle et vitu- أن القانون الدولي الجنائي لا يزال لحد الساعة محل جدل فقهي، لكونه مجرد قانون عرفي غير مكتوب، وقد يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى بذلك⁽²²⁾.

والجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو إنسانية تهتم الجماعة الدولية بأسرها⁽²³⁾، لكونها تمثل إخلالاً بالنظام العام الدولي⁽²⁴⁾، لذا تسمى الجريمة الدولية بجريمة الإخلال بقانون الشعوب⁽²⁵⁾. لكونها تصيب ركيزة أساسية لكيان المجتمع الدولي ولوجوب التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي. أما الجريمة الداخلية فهي تمس بالمصالح الخاصة يحميها القانون الداخلي، وهي مخلة بالنظام العام الوطني⁽²⁶⁾. غير أنهما يتفقان من حيث موضوع كل منهما بحيث تشكل كل واحدة عدوان على الإنسان وعلى كرامته البشرية، وعلى حقه في الوجود والحياة.

وتختلف أسباب الإباحة في الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية رغم أنهما متفقتان في وجوب توافر ركن معنوي لقيام مسؤولية الجاني وإن اختلفتا في بعض أحكام هذه المسؤولية:

فمرتكب الجريمة الداخلية لا يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب، و يقبل الدفع بالغلط في الوقائع، أما في الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المجرم للفعل الذي أتاه، وهذا لكون القانون الدولي الجنائي قانون عرفي⁽²⁷⁾.



والعقوبة المقررة في الجريمة الداخلية تكون من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الداخلي على مرتكب الجريمة⁽²⁸⁾، فهذه الجريمة سواء كانت داخلية بحتة أو دولية

نص عليها المشرع الوطني في قانون العقوبات الوطني وهذا نتيجة لعدم وجود قضاء دولي جنائي يختص بالجرائم الدولية مما جعل الاختصاص يؤول للمحاكم الداخلية⁽²⁹⁾. أما العقوبة في الجريمة الدولية فهي تقرر باسم المجتمع الدولي، وتكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة، كمحاكم نورمبرجو طوكيو أو يوغسلافيا، ورواندا، أو محاكم دائمة أي المحكمة الدولية الجنائية التي أنشأها نظام روما الأساسي⁽³⁰⁾.

وثمة إشكال بين الفقهاء يدور حول ما إذا تعارض القانون الداخلي مع القانون الدولي الجنائي -في حالة وجوده- فأيهما يرجح، أي أيهما يسمو على الآخر؟. وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين⁽³¹⁾.

فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى تفضيل القانون الجنائي الداخلي على القانون الدول الجنائي، وبرروا وجهة نظرهم، بالقول بنظرية السيادة المطلقة للدولة، التي تعلو على كل قانون. وعلية إذا حدث وأن كان الفعل مباحا في القانون الداخلي، فإنه يظل كذلك حتى ولو جرمه القانون الدولي الجنائي، وفرض عقوبات على مرتكب الفعل المجرم دوليا. فالدولة هي فقط من يحق لها أن تشرع.

ويعرف هذا الاتجاه باتجاه أفضلية القانون الداخلي على القانون الدولي العام، وبالتالي أفضلية القانون الداخلي على فروع القانون الدولي الجنائي، والذي هو مجرد فرع للقانون الدولي العام.



مفهوم وطبيعة الجريمة

وذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأولوية القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وبالتالي القول بأولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، ومن ثم تصير القوانين الداخلية المتعارضة مع القانون الدولي بطلية . والذي يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محاكم نورمبرج وطوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس

إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي منفذها من المسؤولية . وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن تجعل قوانينها متماشية مع القانون الدولي حتى لا يؤدي مخالفة تشريعها للقانون الدولي وقصوره في عدم ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية أي المسؤولية الدولية للدولة، وه ما يعرف بمسؤولية عن أعمالها المشروعة . ويعرف هذا الاتجاه بنظرية أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي . والرأي الذي نراه أن القانون الداخلي يجب أن يكون متناسقا مع القانون الدولي، ومن ثم يجب أن تكون التشريعات العقابية الداخلية متماشية مع القانون الدولي الجنائي، وذلك باحترام المعاهدات الدولية، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا الاتجاه ، واحترام قاعدة قوة الشيء المقضي به من محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية .

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الدولي الجنائي

الواقع أنه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية، بل ترك ذلك للفقه الدولي ، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي في وضع تعريف للجريمة الدولية .

فيعرفها جلاسر⁽³²⁾ بأنها: الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهتم الجماعة الدولية، والمخل بقواعد القانون الدولي. وفي تعريف تفصيل له يعرفها ، بأنها : سلوك



د. صالح روان

(فعل أو امتناع)، مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا⁽³³⁾.

وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يبين جزاء الجريمة الدولية.⁽³⁴⁾ ويعرف Saladana سالدانا: ⁽³⁵⁾ الجريمة الدولية بأنها: ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة.

ويعرفها الفقيه الروماني pella بيلا⁽³⁷⁾ بأنها: كل فعل غير مشروع، وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية.

و في المذكرة التي قدمها لأمانة الأمم المتحدة A/CN.4/39 وعند تناوله مصطلح (الجرائم ضد أمن وسلم البشرية) ذكر بأنه من السعة بحيث يشمل كل الجرائم الدولية، وعقد مقارنة موجزة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي قائلا: (إنه من أجل حماية الفرد، يعاقب القانون الجنائي الوطني الجرائم المخلة بأمنه الفرد وسلامته، ومن أجل حماية مصالح الجماعة الدولية فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر)⁽³⁸⁾.

والواقع أن الفقيه بيلا في تعريفه يربط بين تعريف الجريمة الدولية، وضرورة وجود محكمة دولية دائمة تختص بالجرائم الدولية، غير أنه في الواقع على الصعيد الدولي نجد أن الجرائم الدولية تحددها الاتفاقيات الدولية ولا محاكم دولية دائمة لنظرها⁽³⁹⁾. كما قصر الفقيه بيلا الجرائم الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد



مفهوم وطبيعة الجريمة

بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط⁽⁴⁰⁾. والذي يؤيد ذلك تعريفه للقانون الدولي الجنائي ، إذ عرفه بأنه : (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقتربها دولة أو مجموعة

دول أو أفراد والتي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم فيما بين الشعوب)⁽⁴¹⁾

أما الفقيه لومبوا: ⁽⁴²⁾ Lombois فيعرف الجريمة الدولية بأنها: سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا. بينما يعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski: ⁽⁴³⁾ بأنها: فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي. أما الفقيه سبيربولوس: ⁽⁴⁴⁾ فيعرفها بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها أم يقرها القانون الوطني، وتقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار - مسؤول أخلاقيا- بقصد إلحاق أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على تشجيع من الدولة أو بناء على طلب منها، بحيث يكون من الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون⁽⁴⁵⁾.

وهناك من الشراح العرب من تناول التعريف بالجريمة الدولية ، فيعرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد: ⁽⁴⁶⁾ بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا". وقريب منه تعريف محمود نجيب حسني: ⁽⁴⁷⁾ فقد ذكر بأنها: "فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي، صادر من شخص ذي إدارة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله". بينما يعرفها عبد الله سليمان



د. صالح روان

سليمان: (48) بأنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".

ويعرفها فتوح عبد الله الشاذلي: (49) بأنها: "هي سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي". وقريب منه تعريف ماجد إبراهيم: (50) إذ يعرفها بأنها: "سلوك إرادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية، يعملون لحسابهم أو لحساب دولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عنايته، ويحرص على تعقب كل من يرتكبه لمعاقبته وقد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو منفعة مادية للشخص ذاته".

والتعريف المفضل لدينا هو ذلك التعريف الذي يكون من السعة بحيث يشمل الجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء بصفتهم أعضاء دولة - تماشياً مع تعريف الفقيه بيلا ومن ساندته - إذ ترتكب هذه الجرائم ممزوجة بالدافع السياسي، ومن أمثلتها جرائم إبادة الجنس البشري، والتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية،... إلخ. ويشمل من جهة ثانية تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الذاتية (الشخصية) ضد قيم ومصالح المجتمع الدولي، ومن أمثلتها، جرائم تزييف العملة والاتجار بالمخدرات، وتجارة الرقيق الأبيض، وكافة أشكال الإجرام المنظم العابر للدول. والجزاء العقابي الذي يقرره القانون الدولي لكل جريمة، حماية للمصلحة الدولية.



مفهوم وطبيعة الجريمة

ومن ثم يمكن القول أن الجريمة الدولية: هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيون، أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لمصلحة لدول أو لمصلحة مجموعة من الدول،

أو بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمتنهيكها .
والذي يؤيد ما توصلنا إليه، أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان بغير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء⁽⁵¹⁾. وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في إطار التجريم حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن هذا التجريم⁽⁵²⁾.

كما وجدنا بأن أهم حصر للجرائم الدولية التي تحقق حماية للمصالح الدولية الهامة، ما جاء به مشروع الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، والذي اعتمد على مجموعة الصكوك الدولية والاتفاقيات بين الدول أعضاء المجموعة الدولية في تاريخها القديم والحديث، ويمكن حصرها على نحو ما جاءت به في القسم الخاص على النحو التالي⁽⁵³⁾:



د. صالح روان

جرائم العدوان، جرائم الحرب، عدم مشروعية استخدام الأسلحة، إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، العبودية، العنف، التجارب الطبية غير المشروعة، القرصنة، الجرائم التي تمس سلامة النقل الجوي، استعمال القوة ضد أشخاص متمتعين بالحماية والتهديد بذلك، أخذ الرهائن، واستخدام الطرود البريدية في أغراض غير مشروعة، تعاطي المخدرات، التزيف والتزوير سرقة الآثار والكنوز ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاعتداء على الكبلات البحرية ،استخدام المواصلات الدولية،

ترويج المطبوعات المنافية للآداب .

ومن ثم صار واضحاً لدينا بأن الجريمة الدولية هي كل واقعة ترتكب، وتتضمن إخلالاً بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها هذا القانون حمايته الجنائية .سواء ارتكبتها أفراد بصفتهم أعضاء في دولة، أو بصفتهم الشخصية ولحسابهم الخاص. ولعل شمول الجريمة الدولية لهذه الفئات من الجرائم، هو ما يجعلنا نبنى مصطلح الجريمة الدولية المنظمة .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

باعتبار الجريمة الدولية اعتداء على المصالح الدولية، وماسة بقواعد القانون الدولي مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الدولي، فإنه يترتب عليها نشوئها اختصاص عالمي، أو عالمية حق العقاب، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة الدولية ، كما لها الحق في محاكمتهم أمام محاكمها الداخلية⁽⁵⁴⁾.



مفهوم وطبيعة الجريمة

ومن المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية⁽⁵⁵⁾ ، وطالما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه أهمها الصفة العرفية لقواعده⁽⁵⁵⁾. والثابت أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، وبالتالي لا وجود لنصوص مكتوبة تنص على الجريمة الدولية وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات والتي تكشف عن العرف الدولي دون إنشاء الجريمة الدولية⁽⁵⁶⁾.

ولذا يرى جانب من الفقه بأن الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي والاعتماد عليه في مجال الجريمة الدولية يؤدي إلى الصعوبة في التعرف عليها، لكون البحث في العرف الدولي يتطلب الدقة مما يقتضي الاهتداء إلى الأفكار التي يقوم عليها العرف الدولي كالعدالة والأخلاق والصالح العام⁽⁵⁷⁾، مما يؤدي إلى الاعتماد على الأفكار التي تدعم وتغذي العرف وتشكل مضمونه.

ومن ثم فإنه في غياب النصوص القانونية-المكتوبة- للجريمة الدولية يظل مفهومها غامضاً مما يجعله عرضة للتفسير والتأويل⁽⁵⁸⁾، وهذا الغموض يجعل من الصعب على الفقيه أو القاضي التحقق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المحدد للجريمة⁽⁵⁹⁾.

وقد سعت مجهودات دولية في سبيل تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، فأسفرت هذه المجهودات اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الذي قام بتقنين الجريمة الدولية والعقوبة المقررة لها، فغدت الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية بخصوص هذه المسألة فهي جرائم مدونة لها أركان وعقوبات محددة، والأحكام المتعلقة بالعقاب والمسؤولية منصوص عليها في هذا النظام⁽⁶⁰⁾.



د. صالح روان

ولذا وجدنا الأفعال المحرمة في قانون روما، هي أفعال تمس المصالح العامة للمجتمع الدولي وتشكل في مجموعها عدونا صارخا على القيم الإنسانية، كالعدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وكافة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما صار مقررا- ومنذ محاكمة نورمبوغ- بأنه لا تعد جريمة دولية، كل فعل مباح بمقتضى العرف الدولي سواء أكان هذا الفعل لا يعتبر جريمة في الأصل، أو لكون ظروف معينة جعلته مباحا، كالأفعال المرتكبة استعمالا لحق المعاملة بالمثل، أو أفعال

المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة أراضيها ضد قوات العدو، وكذلك ما يقوم به الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتمييز العنصري، وحق الدفاع الشرعي والحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لأفعال القتل التي ترتكب في ميدان القتال وضرب المدن المحصنة بالقنابل وإسقاط الطائرات بالصواريخ والقنابل⁽⁶¹⁾.

كما تأكد بأن الفرد تقع على عاتقه المسؤولية عن الجرائم الدولية، ونفي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمنظمات الداخلية للدولة⁽⁶²⁾، وهذا ما أكدته مبادئ نورمبرج حول المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية⁽⁶³⁾، إذ جاء في المبدأ الأول الذي صاغته لجنة القانون الدولي من قانون وحكم محكمة نورمبرغ ما يلي: (إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب⁽⁶⁴⁾)، كما قررت المحاكم العسكرية عدم الاعتداد بصفة مرتكب الجريمة الدولية و لا بأمر الرئيس⁽⁶⁵⁾.

وعليه فإن الجرائم الدولية تمثل في الغالب جنائية **crime** ومتعمدة، إلا أنه نادرا ما تكون الجريمة الدولية مرتكبة نتيجة خطأ غير عمدي⁽⁶⁶⁾. كما أن العبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه يشكل جريمة دولية، بضمير غالبية الشعوب ممثلا كل



❖ مفهوم وطبيعة الجريمة

منها في دولته ، ولو كان البعض منها في دولته يعتبر السلوك ذاته مباحا كالاتجار في المخدرات وترويج الصور المنافية للآداب⁽⁶⁷⁾ وتشكل الأفعال بوصفها جرائم دولية خطرا جسيما لكونها تمس بالنظام العام الدولي.⁽⁶⁸⁾

وهو المعنى الذي نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية ، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية. ففي تناولها لموضوع المسؤولية الدولية ، إذ قسمت المخالفات الدولية إلى أنواع بحسب جسامتها، فرأت بأن الأفعال التي تستوجب المسؤولية تنقسم إلى قسمين: الفئة الأولى: الجرائم

الدولية، والفئة الثانية: الجرح الدولية وتشمل هذه الفئات الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتخرق بها التزاما دوليا ضروريا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي⁽⁶⁹⁾. وهو ما أوضحه مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 في مادته 19،⁽⁷⁰⁾ التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية.

فقد أوضحت المادة 7 في فقرتها الثانية أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، وهذا إذا أقره المجتمع الدولي، أما إذا لم تعترف الجماعة الدولية بأن هذا الانتهاك يشكل جريمة دولية فيمكن وصفه جنحة دولية وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 19.⁽⁷¹⁾

بالإضافة إلى أن المادة الأخيرة أناطت بالمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يمكن وصفه جريمة دولية، إلا أنها لم تحدد عقوبة هذه الجريمة أو مرتكبها سواء كان آمرا أو مخططا لارتكابها أو مرتكبها بالفعل، أم أن الدولة تتحمل مسؤولية الأشخاص الحاملين لجنسيتها المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية، كما لم يحدد مشروع لجنة



د. صالح روان

القانون الدولي الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لمرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، والجهاز الذي يختص بالتحقيق في هذه الجريمة والفصل فيها⁽⁷²⁾.

أن لجنة القانون الدولي لم تظهر الفرق الرئيسي بين الجرائم والجرح إلا على أساس حصر الجرائم وإطلاق لفظ جنحة على ما عداها معتمدة في ذلك على معيار عام هو مدى المساس بمصلحة جوهريّة للمجتمع الدولي، وبالقيااس إما على مدى الآثار الضارة الناجمة عن الفعل أو مدى الفضاغة التي يتسم به، أو الإثنيين معا⁽⁷³⁾.

والواقع أن الطابع الدولي الذي تتميز به الجريمة الدولية جعل السلوك الإجرامي المكون لها قابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية⁽⁷⁴⁾، إذ أن مرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالتحضير لها في دولة وقد يقوم بتنفيذها في دولة أخرى ثم ينجح في الهرب إلى دولة ثالثة، كما قد تتعدد جنسية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية أو الضحايا⁽⁷⁵⁾.

إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما هذا الاختلاف راجع إلى ظروف المجتمع الدولي الذي يصل في درجة التنظيم والاستقرار للمفاهيم القانونية مثلما وصل إليه المجتمع الداخلي⁽⁷⁶⁾. ومهما يكن من اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم وطبيعة الجريمة الدولية، فإن ذلك لا يعود إلى إشكالية تحديد المصطلح القانوني، بقدر ما يرجع إلى التطور الذي شهده القانون الدولي، وتغير بناء الجماعة الدولية. فقد كان لذلك أثره في تطور مفهوم الجريمة الدولية، وتحديد طبيعتها القانونية، وتميزت بذلك صورتها عن باقي صور الإجرام المشابه لها.



مفهوم وطبيعة الجريمة

ومن ثم يمكن أن نعتبر الإجرام الدولي، كل اختلال أو عدوان على قواعد القانون الدولي العام، والتي من شأنها الإخلال بمصالح الجماعة الدولية، التي يوفر لها القانون الدولي الجنائي حماية خاصة. وهذه الجرائم متعددة ومتنوعة، بحيث هي من السعة ما تشمل الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع الدولي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ومثل هذه الجرائم لا بد من توفر الركن الدولي فيها، حتى تعد جريمة دولية، من حيث ضرورة أن يكون من ورائها دولة، تقوم بالفعل مباشرة، أو بتحريض منها. وهذه الأنواع الثلاث هي ما أخذت به محكمة نورمبوغ وطوكيو.

وإعمالاً لفكرة التطور التي أشرنا لها في خدمة تعريف الجريمة الدولية وتحديد طبيعتها، يمكن أن يضاف إلى فئة الجرائم الدولية، تلك الجرائم المنظمة العابرة للدول، أو ما يسميها البعض الجرائم ذات الصفة الدولية، ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالمخدرات، والجرائم الماسة بالسلامة البحرية والجوية، وجرائم اتجار بالرفيق الأبيض.... إلخ. ويبقى أن المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، تقع على عاتق الفرد، باعتباره شخص المجتمع الدولي، الذي يجوز توقيع الجزاء الجنائي عليه. وهو ما عليه أغلب الفقه الدولي حالياً.

الهوامش

- 1- الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، ديوان م ج، الاسكندرية، 2001، ص 214. وانظر صالح عبيد (حسنين إبراهيم): الجريمة الدولية، دار النهضة ع، القاهرة، 1979، ص 08.
- 2- انظر صالح عبيد (حسنين إبراهيم): المصلحة في قانون العقوبات، المجلد الجنائية القومية، العدد 2، سنة 1969، ص 257. وما بعدها.
- 3 - صالح عبيد (حسنين إبراهيم): الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 5.



- 4 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم): النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1988، ص 71
- 5 - بهنام (رمسيس): النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1971، ص 30.
- 6 - القهوجي (علي عبد القادر): القانون الدولي الجنائي، الحلبي، لبنان، 2001، ص 7 .
- 7 - الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 205 .
- 8 - السعدي (عباس هشام): : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار م ج ، الاسكندرية، 2002، ص 15.
- 9 - سليمان (عبد الله سليمان): المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان م ج، الجزائر، ص 88.
- 10 - علي (ماجد إبراهيم): قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 - 1999، ص 335.
- 11- بهنام (رمسيس): نظرية التجريم في القانون الجنائي، الاسكندرية، منشأة المعارف ، ط غ م، س غ م، ص 15.
- 12- محمد سلامة (محمد): قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ط غ م، 1979، ص 84.
- 13- راشد (علي): القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1974، ص 215
- 14- عبيد (رؤوف): مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1974، ص 171
- 15- محمد سلامة (محمد): قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص 85
- 16- أنور (يسر): شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 175
- 17- الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 214 . وانظر صالح عبيد (حسنين إبراهيم): الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 8.
- 18- المرجع نفسه، ص 216 .
- 19- سليمان (عبد الله سليمان) : المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86 .
- 20- الشاذلي (فتوح عبد الله): المرجع السابق، ص 214.
- 21- صالح عبيد (حسنين إبراهيم) : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 8 .
- 22 - Merle et Vitu , Droit pénal, op, cit , p 426
- 23- سليمان (عبد اله سليمان): المرجع السابق، ص 86 .
- 24- الشاذلي (فتوح عبد الله): المرجع السابق، ص 215 .



مفهوم وطبيعة الجريمة

- 25- بھنام (رمسيس): الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 8. 09
- 26 - بھنام (رمسيس): الجرائم الدولية...، المرجع السابق، ص ص 215 ، 216 .
- 27 - صالح عبید (حسنین إبراهيم): الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 8 .
- 28 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم): النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 94 .
- 29 - الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 218 .
- 30 - المرجع نفسه، الهامش رقم 2، 3، ص 217 .
- 31- غانم (محمد حافظ): مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة ع، القاهرة ، ص 90.
- 32 - Glasser(stefan) : l'infraction (int)..., op cit , p10
- 33- وجلاسیر يعتقد أن سوى الشخص الطبيعي من يحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ولذا فهو لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . وطالما جاء تعريفه للجريمة الدولية مركزا على الطبيعة العرفية في فكرة الجريمة الدولية، فالعرف يقضي بأنه لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض السلوكات الحرة دوليا أن يكون معترف بها بصفة جماعية، وهذا ما يقتضيه العرف الدولي . Glaser, Droit international pénal..., op, cit, p.49.
- 34 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم): النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 75 .
- 35 - (Claude Lombois) : droit pénal international, dalloz, 1979, P35 et .ss : la justice pénal international extrait du : (saldana quinte liano - 35
- recueil des cours de l'académie de la haye TX (1920 vol 10 p 319)
- 36 - (Vespasien Pella) : la criminalité collective des états et le droit : pénal de l' avenir. 2^{eme} éditions, Bucaret 1926, n109 , p175
- 37 - أ نظر السعدي(عباس هاشم): مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 17 نقلا: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، 1950، ص 278.
- 38 - علي (ماجد إبراهيم): قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 336.
- 39 - السعدي(عباس هاشم): : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 16
- 107 [مجلة كلية العلوم الإسلامية-الصراف-] السنة الرابعة، العدد الثامن، ذو الحجة 1424هـ، جانفي 2004م



- 40- السعدي(عباس هاشم): مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 18
- 41- (claude lombois) : **droit pénal international**, op – Cit P35 et .ss
- 42- (plawski) : **études des principes fondamentaux du droit(int) pénal**, op, cit, p.
- 43 - عوض(محمد محي الدين): الجرائم الدولية، تقنياتها و المحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 10.
- 44 - عوض(محمد محي الدين): دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 294 و ما بعدها.
- 45- صالح عبيد (حسنين إبراهيم): **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 6.
- 46 -حسني (محمود نجيب): **دروس في القانون الدولي**، رقم 26، ص 34.
- 47- سليمان (عبد الله سليمان): **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 85.
- 48 - الشاذلي (فتوح عبد الله): **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص، 206، 207.
- 49- علي (ماجد إبراهيم): **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، ص 338.
- 50- راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .
- 51- راجع قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 21 نوفمبر 1947 والمشار إليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم 38/10 / ص 09.
- غير أن المناقشات التي تدور داخل اللجنة المكلفة تكشف عن آمال بأن يتناول التجريم الحد الأدنى الذي اقترحه المقرر الخاص، بعض الجرائم التي يمكن أن تمس الأمن والسلم بين الدول مثل تزوير جوازات السفر، إشاعة الأخبار الكاذبة أو الخرفة وتوجيه إهانات لدولة اجنبية ... إلخ. هذا فضلا عن أعمال العدوان التي أشار إليها مشروع 1954 . ويدرج ضمن ما سبق الاستعمار ، امكان تقرير المصير ،الفصل العنصري استخدام السلاح الذري،الأفعال التي تلحق ضررا بالبيئة،الارتزاق، أخذ الرهائن والعنف الموجه ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية،العدوان الاقتصادي،اختطاف الطائرات والقرصنة .راجع وثائق الأمم المتحدة .
- Bassiouni(Cherif):,International criminal law, A Draft international criminal code, Germantown,Maryland,U.S.A ,1980.p.160.



- 52- انظر محمد هاشم (سيد): القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، العدد 1-2-3، سنة 1986، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ص 45.
- 53 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم): النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 81 .
- 54 - علي (ماجد إبراهيم): قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 340 .
- 55 - صالح عبيد (حسنين إبراهيم): الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 20 .
- 56 - الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 208.
- 57 - علي (ماجد إبراهيم): المرجع السابق، ص 341 .
- 58 - سليمان (عبد الله سليمان): المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 101.
- 59- عبيد (حسنين إبراهيم صالح): المرجع السابق، ص 21، و
- droit pénal international, op – Cit ,n.51, p 52 : (cloude(lombois stanislav) : études des principes fondamentaux du droit(int) plawski pénal,op,cit, p. 148.**
- 60 - الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 209.
- 61 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم): النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 83 .
- 62 - علي (ماجد إبراهيم): المرجع السابق، ص 342.
- 63 - الشاذلي (فتوح عبد الله): المرجع السابق، ص 210.
- 64 - سليمان (عبد الله سليمان): المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 129.
- 65 - الشاذلي (فتوح عبد الله): المرجع السابق، ص 210.
- 66- علي (ماجد إبراهيم): قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 341
- 67 - المرجع نفسه، ص 341، 342.
- 68 - الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 210.
- 69- انظر المادة 2/19 من مشروع تقنين لجنة القانون الدولي. تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة



- والثلاثين للجمعية العامة، الملحق رقم: 10 / 139 A
- 70 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم): النظرية العامة للجريمة الدولية المرجع السابق، ص 85.
- 71 - علي (ماجد إبراهيم): المرجع السابق، ص 343.
- 72 - عبد الخالق، (محمد عبد المنعم): المرجع السابق، ص 86.
- 73 - مجلة الحق، العدد 1-2، سنة 1988. مرجع سابق -
- 74 - علي (ماجد إبراهيم): قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 343 .
- 75 - المرجع نفسه، 343.
- 76 - الشاذلي (فتوح عبد الله): القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 211.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ
الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾

"سورة المائدة ، الآية 116